رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

193 هل أكمل الصلاة أم اخرج منها إذا أتيت بالركعة في صلاة السنة الراتبة ثم سمعت إقامة الصلاة؟

عبدالعزيز بن باز

قبل ان نعرض السؤال الاخير على سماحة الشيخ نحب ان نذكر الاخوان بالندوة القادمة ان شاء الله وهي بعنوان الرقية وضوابطها الشرعية تشارك فيها كل من اصحاب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن ابن عبد الله الفريان والشيخ محمد بن حسن الدريعي والشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ - 00:00:00

السؤال الاخير يقول اذا اتيت بركعة في صلاة السنة الراتبة ثم سمعت اقامة الصلاة هل السنة هنا تكملة الصلاة ام الخروج من الصلاة افتونا مأجورين اذا اقيمت الصلاة وانت في النافلة - 00:00:19

عليك ان تقطعها ولو صليت ركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فاذا اقيمت الصلاة منها وصلها بعد الصلاة النائمة راتبة الا اذا كنت قد ركعت الركوع الثاني ما بقي الا الشيء اليسير. تمت الصلاة كملها - 00:00:38

ما بقي الا جزء لا يسمى صلاة. الصلاة اقلها ركعة فاذا اقيمت الصلاة وقد ركعت الركوع الثاني كملها ثم من هذا الصلاة اما اذا كنت ركعة او في الركعة الاولى او في الركعة الثانية قبل ان تركع - 00:01:00

ظاهر الحديث من اتمامها لقوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة مكتوبة. والركعة تسمى صلاة. وفق الله الجميع وثبت الجميع على الهدى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:01:17